ولان كون دفن عاريًا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب
موكدًا وكذا الماء والخليطان من اصل التركة وكفن المراة الدايمة
العقد على الزوج ولو كانت ذات مال والماء والخليطان على
الظاهر ولو كان معه ما لا يحتاج ورث منها ففي وجوبه من
حصته من الارث او من مالها وجهان ويطرح ما سقط من
البدن في الكفن وجوبًا ويكره تجمير الاكفان وكذا اتباع
الجنازة بجمرة ولو نجس الكفن غسل ما عليه فان كان بعد طرحه
في القبر قرض ان لم يكن الغسل ويجب تغطية راس المحرم
ووجهه في الاصح خلافًا للحسن وكذا رجليه كالمحل ولا
توضع الجريدة مع مخالف وتوضع مع الصبي والمجنون فان
تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر فان تعذر غرزت
على ظهره **الحكم الرابع** الصلاة عليه وهي فرض كفاية
على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين وتستحب على من
نقص عن ذلك اذا ولد حيًا وقيل تجب على المستهل وقيل
انما تجب على البالغ ويشترط حضور الميت ولو في القبر فلا
صلاة على الغايب وصلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي
دعاء ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم ويصلي

وعلى النساء

على النساء لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكونها معدودة
من الشهداء غير مانع وكذا المبطون والغريب والغريق والمقتول
في الدفاع عن نفسه او حرمه او ماله وقاطع الطريق لعموم
والمقتول حدًا او قودًا او الغال من الغنيمة وقاتل نفسه ولا
صلاة على الغلاة والخوارج والمجسمة ومنع المفيد وابو الصلاح
من الصلاة على غير المومن وهو متروك ومنع ابن ادريس من الصلاة
على ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد ميتًا في دار الاسلام صلي
عليه والاولى بالتقدم الاحق بالارث والاب اولى من الابن
والزوج اولى مطلقًا والذكر اولى من الانثى والحر مقدم
على العبد لعدم ارث العبد وله ان يقدم غيره وليس لغيره
التقدم بغير اذنه ولو اوصى اليه الميت خلافًا لابن الجنيد
ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم ولو تعدد الولي فالافقه
فالاقرأ فالاسن فالاصبح فالقرعة مع التشاح وكذا لو تعدد
الايمة ويستحب تقديم الهاشمي في المشهور اذا جمع الشرايط
والعراة والنساء لا يبرزن امامهن بخلاف غيرهم فانه يبرز
وان كان واحدًا ولتتأخر النساء وجوبًا او استحبابًا ويستحب
انفراد الحايض بصف ولو اجتمعت جنايز روي في تقديم

وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)